

محاضرات القانون الدستوري

(السداسي الثاني النظم السياسية)

السنة أولى جدع مشترك نظام ل.م.د

المجموعة الثالثة

السنة الأكاديمية 2021-2022

(بداية السداسي الثاني للسنة الجامعية يوم 2022/02/13)

ملخص المحاضرتين الثالثة و الرابعة

ليوم الاثنين 21 فبراير 2022

الباب الأول : لأنظمة السياسة الكبرى

المبحث الثالث النظام السياسي الجزائري

شهدت الدولة الجزائرية منذ استقلالها عدة وثائق دستورية بدءا من أول وثيقة دستورية، عرفت في 1963 ، ثم دستور سنة 1976 وتلاه بعد ذلك دستور 1989 ، ثم وثيقة دستورية 1996 وهي السارية المفعول إلى غاية عام 2016، والتي طرأ عليها تعديلين، التعديل الأول كان في سنة 2002 أما الثاني فكان في عام 2008 ، إلى أن أجري عليها تعديل معمق سنة 2016، ثم سنة 2020 وعليه فإن دراستنا سنتصب أساسا في مضمون هذه الوثيقة بحيث سنتعرض للدراسة إلى تبيان أهم المؤسسات الدستورية (الهيئات المركزية) خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال التشكيلة وتحديد اختصاصات كل منهما، ثم نقوم بتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري من خلال إبراز العلاقة الموجودة بينهما.

المطلب الأول: تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات عبر الدساتير الجزائرية

منذ الاستقلال عرفت الجزائر دساتير رئيسية مع عدة تعديلات جزئية:

-دستور 10 سبتمبر 1963 (ج ر 10 لسنة 1963)

-دستور 22 نوفمبر 1976 (صادر بالأمر 76-97 المؤرخ في 22/11/1976، ج. ر 94-

(76

-دستور 28 فبراير 1989 (صادر بالمرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989)

-دستور 28 نوفمبر 1996 (صادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 96 ج. ر 28)

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-242 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في نفس التاريخ.

في الحقيقة يوجد فرق جوهري بين دستوري (1963-1976) من جهة ودستوري (1989-1996) من جهة أخرى، إذ كرس الأولين مبدأ أحادية الحزب في ظل إتجاه إشتراكي، بينما كانت التعددية الحزبية في إطار مبادئ الليبرالية أهم سمات الآخرين، وعلى أساس هذا التقسيم سنحاول إلقاء نظرة على تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات .

*دستوري 1963-1976: بالنسبة لدستور 1963، نص عن سلطات غير أنها كانت عبارة عن أدوات بيد الحزب لتحقيق برنامج سياسي.. وذهب النظام السياسي إلى احتكار السلطة من خلال الحزب الواحد، إذ كانت الهيئات التنفيذية منبثقة عنه بواسطة الترشيح، و لم تكن السلطات تسير في ظل مبدأ السلطة توقف السلطة. وقام النظام الدستوري على أساس عدم الفصل بين السلطات و لو أنه ظاهريا خصص كل مؤسسة بسلطة: السلطة التشريعية (المادة 27-28) و السلطة التنفيذية (المادة 39-59) و السلطة القضائية (المادة 60-62). هذا الدستور لم يكتب له الإستمرار بإستخدام رئيس الجمهورية آنذاك نص المادة 59 منه التي منحت صلاحية إتخاذ التدابير الملزمة في حال وجود خطر يهدد البلاد، فكل السلطات كانت في يد شخص واحد إلى درجة تشبيهه بقابض قبة النظام.

بقيت الأوضاع على حالها إلى غاية 19 جوان 1965 تاريخ الإنقلاب العسكري الذي قام به الزعيم "هوارى بومدين" إذ تم تنبئ أمر 10 جويلية 1965 الذي أشار إلى تجمع السلطات في يد جهاز يسمى "مجلس الثورة"، وبالنظر إلى أن مجلس الثورة هو صاحب السلطة التشريعية و رئيسه هو رئيس الحكومة فهناك تداخل بين الهيئتين (التشريعية) و (التنفيذية)، نجد أن سلطات الرئيس في ظل هذا الأمر تعددت و تعدت بكثير سلطات الرئيس في ظل دستور 1963. فجميع السلطات بيده فهو المشرع والمنفذ، إذن لا وجود لمبدأ الفصل في مثل هذه الظروف.

وللانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية كان لا بد من اعتماد دستور جديد، وهو دستور 1976 الذي عرض للاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، تكلم عن وظائف بدل سلطات ورجح هو الآخر كفة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية القائم على رأسها معتمدا على التقسيم المتخصص للوظائف الذي كان هو الآخر لصالح السلطة التنفيذية.

ما نصل إليه بعد هذا التحليل أن النظام السياسي المنبثق على دستوري 1963-1976 كان مبتعدا تماما عن فكرة الفصل بين السلطات، فالجزائر وعلى غرار العديد من الدول الحديثة العهد بالاستقلال تعتبر المبدأ "الفصل" عنصرا لعدم الاستقرار.

*دستوري 1989-1996: تميز دستور 1989 الذي كان من وحي المؤسسة الرئاسية، باعتماده التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات في إطار انتهاج المسلك اللبرالي.

إن مبدأ الفصل بين السلطات وإن لم يكن منصوص عليه صراحة في أحكام هذا الدستور إلا أنه يستشف من العديد من مواده ومن ديباجته إذ جاء فيها: ".... الدستور يضيفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية".

وهو ما أكده المجلس الدستوري في رأيه رقم 1 الصادر في 1989/08/28: "...نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات .

تم الوقف بالعمل بأحكام الدستور بعد الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد على إثر استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 1992/01/11 بعد قيامه بحل البرلمان، مما جعل البلاد في فراغ دستوري، الأمر الذي استدعى من المجلس الأعلى للأمن بالتدخل بإنشاء هيئة تسمى "المجلس الأعلى للدولة" لتسيير أمور الدولة ريث محاولة إيجاد حل للوضع .

وبعدها وفي سنة 1994 تم تحضير أرضية الوفاق الوطني من خلال مؤتمر عبارة عن تجمع قوي سياسية واجتماعية واقتصادية وهكذا صدر المرسوم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي

1994 الذي اكتسب شرعيته لتسيير شؤون البلاد. وما يلاحظ خلال هذه الفترة التدخل الكبير من الحكومة ورئيس الدولة في عمل الهيئة التشريعية، من خلال مراحل إصدار المراسيم التشريعية مثلاً. كما أن الممارسة الميدانية خلال هذه المرحلة تثبت أن السلطة التنفيذية هي صاحبة السلطة الفعلية، تحت غطاء الظروف الاستثنائية فهذه المرحلة لم تولي اهتماماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

كل ذلك كان وراء تبني دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في رغبة في وضع قواعد تضمن استمرارية الدولة.

أدخل هذا الدستور تعديلات فيما يخص السلطتين التشريعية والتنفيذية أهمها إعادة النظر في مركز رئيس الجمهورية بتحديد مدة رئاسته وإقرار مسؤوليته الجنائية، كما تم استحداث غرفة ثانية

تم أولاً تعديل الدستور بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 (التعديل الجزئي المحدود الذي أعلن عنه الرئيس الذي تمت المصادقة عليه من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه). والذي مكن الرئيس من الاضطلاع بصلاحيات جديدة لم تكن واضحة المعالم في دستور 96، فبعد ما كان يختص بتقرير السياسة الخارجية للأمة أصبح يرسم ويحدد حتى سياستها الداخلية. ثم عدل مجدداً في سنة 2016، وقد كرس هذا الأخير بشكل صريح مبدأ الفصل بين السلطات انطلاقاً من المادة 14 من الدستور، وهو ما أكدته وعززته التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020.

المطلب الثاني العلاقة بين السلطات في الدستور الحالي

للهولة الأولى قد يبدو للبعض أن النظام السياسي الجزائري هو نظام مختلط، يجمع بين مظاهر النظام البرلماني والمبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي، إلا أن الواقع والممارسة العملية يبرزان أولوية السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية على باقي السلطات، لاسيما السلطة التشريعية وللتأكد من طبيعته نتعرض إلى:

الفرع الأول: السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري يمثلها كل من رئيس الجمهورية الذي يترأسها والوزير الأول؛ فهي على هذا النحو قائمة دستورياً على مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي.

أولاً: رئيس الجمهورية

لتبيان مكانة وأهمية رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ينبغي أن نتطرق إلى دراسة الكيفية التي يختار بها وكذا تبيان اختصاصاته.

1- ممارسة وظيفة رئيس الجمهورية من قبل الغير:

سبق وأن أشرنا إلى كيفية انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تناولنا للنظام الانتخابي الجزائري، حيث تنص المادة 84 من الدستور على: يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. يحمي الدستور ويسهر على احترامه. يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها".

لذلك سنكتفي فقط بالإشارة إلى حالات استخلافه كما هي مبينة في المادة 94 من الدستور، ففي حالة وجود استحالة لرئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، ففي هذا الحالة تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون، وبعد أن تتأكد من حقيقة المانع بكافة الوسائل، تقترح على البرلمان (بأغلبية 3/4 أعضائها بعدما كان النصاب الاجماع)، التصريح بثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضاء الغرفتين مجتمعين معا (3/2)، ويتولى مهمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

أما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، تكون هذه المدة قابلة للتجديد حسب رأي المحكمة الدستورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت باغلبية 3/4، الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ويتولى حينها رئيسها مهام رئيس الدولة.

2- أهم صلاحيات رئيس الجمهورية

سبق وتعرضنا لأهم صلاحيات رئيس الجمهورية عند دراستنا لقواعد الدستور، و نعيد التذكير بها، يتمتع رئيس الجمهورية بموجب دستور 2020 بصلاحيات مهمة وواسعة جدا على عكس الصلاحيات الممنوحة له في الدساتير الأخرى وتتمثل أساسا في:

1- قيادة الدفاع الوطني: بعد أن خصص المؤسس الدستوري الجزائري فصلا خاصا للجيش في دستور 1976، أين وضح دوره في كل مختلف أوجه الحياة السياسية، نجد في ظل كل من دستور 1989 و1996 أن دوره اقتصر فقط على المهمة التقليدية، والمتمثلة في الدفاع والمحافظة على أمن وسلامة التراب الوطني، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة المختلفة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهو وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن.

2- السياسة في المجال الخارجي: إن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين الدبلوماسيين وينهي مهامهم، ويصادق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، إلخ، ذلك بعد أخذ رأي البرلمان.

يتبين لنا هذا من خلال نصوص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، إذ لم يخرج عن الاتجاه العام الذي كرسته مختلف دساتير دول العالم أين عقدت الاختصاص في المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية تحت مراقبة السلطة التشريعية، فبالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات تتم على أساس تقاسم المسؤولية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فرئيس الجمهورية لا يستطيع التصديق على هذه المعاهدات دون موافقة البرلمان عليها بغرفتيه.

3- سلطة التعيين: إن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه، ويمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول قصد مساعدته في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم يتولى تعيين الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، يعين رئيس مجلس الأمة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاة، يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ويعين الثلث من أعضاء مجلس الأمة.

صدر في ظل دستور 1996 مرسوم رئاسي الأول يحمل رقم 99-239 المؤرخ في 27/11/1999 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 44-89 والمرسوم التنفيذي 307-91، ثم المرسوم 99-240 المؤرخ في 27/11/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

4- ممارسة السلطة التأسيسية: لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة بتعديل الدستور، ذلك بعرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه بنفس الصيغة والشروط التي تطبق على القوانين العادية، ليعرض مشروع التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره (المادة 219) من الدستور، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يكتفي بعرض مشروعه فقط على المجلس الدستوري دون عرضه على من أصوات غرفتي البرلمان مجتمعين $\frac{3}{4}$ الشعب للاستفتاء عليه شريطة أن يحرز على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين. (المادة 221)

5- حل المجلس الشعبي الوطني: يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها المادة 151 من دستور 2020 بعد استشارة كل من؛ رئيس المجلس الدستوري، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

6- سلطة إصدار القوانين: يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل 30 يوماً انطلاقاً من تاريخ تسليمه إياه وهو ما نصت عليه المادة 148 من الدستور، كما يمكن لرئيس الجمهورية أيضاً أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوماً المالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي من أعضاء المجلس الشعبي الوطني) نص المادة 149 من دستور 2020.

7- ممارسة السلطة السامية: يمارس رئيس الجمهورية بعض السلطات السامية كرئاسته لمجلس الوزراء، المجلس الأعلى للقضاء و المجلس الأعلى للأمن، لديه حق العفو وتخفيض العقوبة واستبدالها ويسلم أوسمة الدولة وشهاداتها التشريعية، يمكن له أن يستشير الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية والاستفتاء عليها،... إلخ.

8- ممارسة السلطة التنظيمية: كما سبق وبينها في الفصل الأول من الدراسة هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع، وإذا كان دستور 1996 قد أسند السلطة التنظيمية بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية فإن الدستور الحالي يجعله يتقاسمها مع الوزير الأول حسب ما ورد في المادة 141 من الدستور، هذا ويتحدد مجالها حسب المجال المتروك للمشرع حسب ما ورد في المواد 139، 140، و عدة مواد متناثرة في الدستور. للإشارة من خلال هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية من خلال مراسيم رئاسية ينافس رؤس الجمهورية البرلمان في عملية صنع القانون بمفهومه الواسع.

9- المساهمة في الوظيفة التشريعية لقد اختلفت الدساتير الجزائرية فيما بينها في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي عن طريق الأوامر، فدستور 1963 لم ينص على هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وإن كانت نص المادة 58 منه نصت على اللوائح التفويضية، أما دستور 1976 فقد تضمن هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وإن كان قد حصره فقط ما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1989 فقد جاء خالياً من النص لهذا الاختصاص، في حين نجد أن الوثيقة الدستورية لسنة 1996 قد أجازت لرئيس الجمهورية التشريع بموجب أوامر بل أكثر من ذلك فقد وسعت المجالات التي يجوز لرئيس الجمهورية التشريع فيها بمقتضى أوامر والتي تشمل: - حالة شغور المجلس الشعبي الوطني - خلال العطل البرلمانية - في الحالات الاستثنائية (المادة وهو ما أبقته المادة 142 من الدستور الحالي مع الفرق فيما يخص إلغاء نظام الدورتين واعتماد الدورة الواحدة، في حالة عدم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر) الفقرة الأخيرة من نص المادة 142.

ثانيا: الوزير الأول

لقد استبدلت وظيفة رئيس الحكومة في دستور 1996 بوظيفة الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016، أما تعديل 2020 فقد سمح بالتسميتين لنفس المنصب حسب الاغلبية البرلمانية، إذا اسفرت عن أغلبية من نفس توجه الرئيس يعين هذا الأخير وزيرا أولا، أما إذا كانت الاغلبية البرلمانية مخالفة لانتفاء الرئيس سيعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة، بعد رأي الاغلبية البرلمانية.

فرئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيينه وينهي مهامه، والوزير الأول يمارس مهام التنفيذ والتسيير والتنسيق بين الوزراء، كما أنه مسؤول أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، وينفذ برنامج رئيس الجمهورية ويضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء.

وعليه أن يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة، كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير على مخططة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية أين يعين وزيرا جديدا بالكيفية نفسها، وهو نفس ما يقوم به رئيس الحكومة.

ويتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات حددها الدستور على سبيل الحصر والمتمثلة في توزيع الاختصاصات بين أعضاء الحكومة، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يوقع المراسيم التنفيذية ويعين وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية،... الخ.

لوزير الأول مسؤولية مزدوجة تجاه كل من رئيس الجمهورية والبرلمان، حيث يجب أن ينال ثقة الرئيس الذي يعينه ويمكن أن ينهي مهامه، ويحظى أيضا بثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على مخطط عمله أو سحب الثقة منه بواسطة التصويت على ملتمس الرقابة أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول، وكل هذه الظروف تصعب من مهمة الوزير الأول فهو المسؤول وحده عن السياسة التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية وأحيانا يعتبر مسؤولا عن السياسة التي يعد الرئيس هو صاحبها .

الفرع الثاني: السلطة التشريعية

شهدت السلطة التشريعية في الجزائر عدة مراحل ذلك عبر الدساتير المتعاقبة، فقد كرس مبدأ أحادية الغرفة للبرلمان الجزائري أين كان ممثلاً بالمجلس الوطني في دستور 1963 والمجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989 إلى غاية تكريس مبدأ الثنائية البرلمانية في ظل دستور 1996، أين أصبحت السلطة التشريعية ممثلة من طرف المجلس الشعبي الوطني من جهة، ومجلس الأمة من جهة ثانية.

يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصات عديدة، نذكر منها ما يلي:

أ-الوظيفة التشريعية: يؤول الاختصاص التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري إلى البرلمان بغرفتيه والمتمثل في اقتراح القوانين والمصادقة عليها، كما حددت المادة، 139 المجالات والميادين التي يمكن للبرلمان التشريع فيها، كما يمكن له أيضا التشريع بموجب قوانين عضوية حسب المادة 140 من الدستور.

كما يمارس بعض مظاهر السيادة الخارجية يتجلى ذلك من خلال موافقته على المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة التي يوقعها رئيس الجمهورية.

ب-الوظيفة المالية: يعتبر الاختصاص المالي للبرلمانات من أقدم الاختصاصات، وإذا كانت الحكومة هي صاحبة المشاريع المالية من خلال مبادراتها لإعداد الميزانية العامة للدولة فإن للبرلمان دور في ذلك من خلال التصويت والموافقة على هذه الميزانية.

ج-يمارس البرلمان رقابة على أعمال السلطة التنفيذية؛ وتتجلى مظاهرها فيما يلي: مناقشة

مخطط عمل الوزير الأول، كما تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة يمنح الدستور البرلمان حقا واضحا بالرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية. ويمكن للجان البرلمانية طلب سماع إفادة أعضاء السلطة التنفيذية من خلال مخاطبتهم شفويا أو بواسطة توجيه أسئلة مكتوبة لهم. ويجب أن يرد أعضاء السلطة التنفيذية كتابة على الأسئلة المكتوبة والشفوية في خلال ثلاثين يوما. وتنتشر الأسئلة والأجوبة طبقا لشروط نشر محاضر الجلسات والمناقشات البرلمانية نفسها. (انظر الملحق المرفق بالدروس لأكثر تفاصيل)

بمبادرة من سُبُع عدد أعضائه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت على اقتراح بتوجيه اللوم رسميا إلى الحكومة. ويجب أن يحظى الاقتراح المذكور بموافقة ثلثي أعضاء المجلس لإقراره. وفي حال إقرار الاقتراح يقدم رئيس الوزراء وأعضاء حكومته استقالتهم. وهكذا يتضح جليا أن رئيس الجمهورية يلعب دورا أساسيا في النظام السياسي الجزائري فرغم

وجود هيئة حكومية يمكن أن تقاسمه السلطة التنفيذية عدا في بعض الصلاحيات، فرغم تمتعه بصلاحيات واسعة جدا سواء في الحالات العادية وغير العادية، إلا أن الدستور لم يقرر المسؤولية السياسية له وعن الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرته لمهامه ووظائفه، إلا في حالة الخيانة العظمى و التي يرى الفقه أنها مسؤولية جنائية.